الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28289

تاريخ الحكم: 10 مارس 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه .

من جهة،

والمستأنف ضدها: شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 8 نوفمبر 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 28289 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 1/16831 و1/17830 بتاريخ 7 جويلية 2010 والقاضي:

أوّلا: بضم القضية عدد 1/17830 إلى القضية عدد 1/16831 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار القاضي برفض تجديد رخصة ألعاب الملاهي المسندة للمدعية.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المستأنف ضدها تستغل كازينو ألعاب ملاهي بموجب الترخيص الصادر لفائدتها بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير السياحة لمدة ثلاث سنوات، وأنها تقدمت بتاريخ 28 جوان 2005 بمطلب إلى لجنة ألعاب الملاهي قصد تجديد الترخيص الصادر لفائدتها، فقامت هذه الأخيرة بزيارات تفقد وطلبت منها مدها ببعض المعلومات ثم أعلمتها بموجب القرار عدد 8197 المؤرخ في 24 ماي 2007 برفض مطلبها وبواجب إيقاف نشاطها وغلق المحل المستغل من قبلها قبل غرة جوان 2007، الأمر الذي حدا بها إلى الطعن بالإلغاء في ذلك القرار، وتعهدت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من المستأنف بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى بالاستناد إلى أن محكمة البداية اعتبرت أن إحجام وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة السياحة عن تناول مطلب المستأنف ضدها والرد عليه سلبا أو إيجابا والاكتفاء برأي لجنة ألعاب الملاهي الذي لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا يسم موقفها بعيب الاختصاص السلبي، والحال أنّ عدم إجابة وزارة الداخلية عن مطلب الشركة الرامي إلى تجديد رخصة استغلال نشاط ألعاب الملاهي يعتبر رفضا ضمنيا لهذا الطلب، ضرورة أن المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب الملاهي لم يوجب على الإدارة اتخاذ قرار في صورة رفض الترخيص.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب الملاهي المصادق عليه بالقانون عدد 97 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974، وخاصة الفصل 2 منه.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 فيفري 2012، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي ملخصا من تقريرها، ولم يحضر من يمثّل وزير الداخلية، ولم يحضر ممثل شركة

.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الاستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيا لمقوماته الشكلية الجوهرية. لذا، تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب وزير الداخلية على محكمة البداية قضاءها لصالح الدعوى على أساس عيب الاختصاص السلبي، والحال أنّ عدم إجابته عن مطلب الشركة الرامي إلى تجديد رخصة استغلال نشاط ألعاب الملاهي يعتبر رفضا ضمنيا لهذا الطلب ضرورة أن المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب الملاهي لم يوجب على الإدارة اتخاذ قرار في صورة رفض الترخيص.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب الملاهي المصادق عليه بالقانون عدد 97 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 أن تخضع ألعاب الملاهي لترخيص مسبق يقع منحه بقرار مشترك من وزيري الداخلية والسياحة بعد أخذ رأي لجنة يقع ضبط تركيبها وطرق سيرها بأمر، وهي لجنة ألعاب الملاهي.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ شركة

انتفعت بموجب القرار المشترك الصادر عن وزير الداخلية ووزير السياحة بتاريخ 15 جوان 2002 بترخيص لاستغلال ألعاب الملاهي وذلك لمدة ثلاث سنوات وأنه بانتهاء المدة، تقدمت بمطلب في 28 جوان 2005 إلى لجنة ألعاب الملاهي قصد تجديد الترخيص فقامت هذه الأخيرة بزيارات تفقد وطلبت منها مدها ببعض المعلومات، غير أنه على إثر تلقي رئيس اللجنة المراسلة الموجهة له بتاريخ 16 ماي 2007 من قبل المدير العام للمصالح المشتركة والمتضمنة أنه "تقرر عدم تجديد الرخصة موضوع الطلب وغلق الكازينو نهائيا ابتداء من 1 جوان 2007"، تم إعلامها بواسطة المكتوب عدد 8197 المؤرخ في 24 ماي 2007 برفض طلبها وبواجب إيقاف نشاطها قبل غرة جوان 2007.

وحيث يستشف من أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 21 لسنة 1974 سالف الذكر أنّ استشارة لجنة ألعاب الملاهي المكلفة بالنظر في ملفات مطالب الترخيص ودرسها من الناحية الفنية والتحقّق من مدى استجابة الطالبين للشروط المستوجبة قانونا، هي استشارة وجوبية وأنّ رأي اللجنة يبقى غير ملزم لوزير الداخلية ووزير السياحة الذين ترجع لهما سلطة اتخاذ قرار مشترك في قبول الترخيص أو رفضه.

وحيث خلت أوراق الملف مما يفيد احترام مقتضيات الفصل 2 المذكور واتخاذ قرار في الغرض بعد أخذ رأي لجنة ألعاب الملاهي، ضرورة أنّ المكتوب الموجه إلى المستأنف ضدها والمؤرخ في 24 ماي 2007 هو مجرد إعلام ولا يقوم مقام القرار المشترك الذي قصده الفصل 2 سالف الذكر.

وحيث اعتبارا إلى أنّ الترخيص في تعاطي ألعاب الملاهي يحدّ من مبدأ حرية التجارة، فإن الإدارة تكون في مثل هذه الصورة مطالبة بالرد الصريح على مطالب التراخيص في ممارسة النشاطات الاقتصادية والسياحية وغيرها سواء بالإيجاب أو بالسلب كلّما أسند إليها المشرع الاختصاص بمنح أو بتجديد تلك التراخيص، وذلك حماية لحقوق طالبي الرخص وبالنظر إلى حجم الاستثمارات المبذولة من قِبلهم والالتزامات المحمولة عليهم، وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية في علاقة الإدارة مع المتعاملين معها.

وحيث في هدي ما تقدّم، يغدو حكم البداية في طريقه حين قضى بإلغاء قرار رفض تجديد رخصة استغلال نشاط ألعاب الملاهي على أساس عيب الاختصاص السلبي، الأمر يؤول إلى رفض هذا المستند كرفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسبـاب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيّد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيّدة ألفة القيراس والسيد محمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 10 مارس 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيـــس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشارة المقرّرة

هالة الفراتي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: عصام الزديني